رقم القضية الابتدائية ٣٣٤٧/٤/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٣٣/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٦٢/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي - تعديل مهنة - مساهمة - استعمال - وسيط - انتفاء المصلحة من التزوير - قرائن - تقرير خبرة - عدم كفاية الأدلة .

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضِدَّ المتهمين بالاشتراك في تزوير محررات رسمية منسوب صدورها لجهة عمل المتهم الأول، واستعمالها بتقديمها لإدارة الأحوال المدنية لتعديل مهنة المتهم الأول من عسكري إلى متسبب - ثبوت فصل المتهم الأول من وظيفته، ولم يتبين ما يمنع من تعديل مهنته - عدم وجود الدافع أو المصلحة من التزوير - دفع المتهم الثاني بأنَّه مجرد وسيط بين المتهم الأول وبين المعقب، علاوة على أنه لم يتهم شخص مجهول لرفع التهمة على غيره تخلصًا بل دل على المعقب وزود جهات التحقيق باسمه وسجله المدني ومحله الذي يعمل به، وقد تأكد لها صحة المعلومات عنه - لا يسوغ توجيه الاتهام للثاني بمجرد عدم التمكن من سماع أقوال المعقب - عدم وجود تقرير فني يثبت نسبة التزوير إلى المتهم الثاني - ضعف الأدلة المقدمة من الادعاء وعدم كفايتها أثر ذلك: عدم إدانتهما بِمَا نسب إليهما.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة

عسير أقامت هذه الدعوى الجزائية بلائحة الدعوى ضد ١ - (المتهم الأول) - سعودي الجنسية - يحمل هوية الوطنية رقم: (...). ٢ - (المتهم الثاني). - سعودي الجنسية - يحمل الهوية الوطنية رقم: (...). حَيْثُ إنَّه بحضور المُدَّعى عليه الأول (...) للأحوال المدنية بمدينة أبها لتعديل مهنته من عسكري إلى متسبب تقدم بأوراق باعتبارها أوراق رسمية من جهة عمله فتبين للموظف أن الختم وصيغة الخطاب مغايرة للخطابات المماثلة من القوات البرية بالمنطقة الجنوبية، وبمخاطبة الجهة مصدرة الأوراق بخطاب مدير عام الأحوال المدنية بمنطقة عسير المؤرخ في ١٤٣٤/١١/١٠هـ تبين أن الأوراق مزورة. وباستجواب المُدَّعى عليه الأول (...) أقر بأنَّه كان يعمل بالقوات البرية بالخرج وقد فصل من عمله غيابًا في شهر (٣) عام ١٤٣٤هـ ولعدم تمكنه من الذهاب للخرج لتعديل مهنته من عسكري إلى متسبب لظروف حصلت له وشرحها لصديقه (حامد) الذي أخبره بأنَّه سوف يخدمه في الموضوع وطلب منه صورة لبطاقة الأحوال المدنية والبطاقة العسكرية وصور شخصية وبالتنسيق معه سلمها لشخص عرف أنَّه أخ للمُدَّعى عليه (المتهم الثاني) وبعد أسبوعين سلمه الشخص نفسه ظرف به الأوراق اللازمة لتعديل المهنة قدمها فيما بعد للأحوال المدنية فتبين له أن الأوراق مزورة، ويذكر أنَّه ليس له علاقة بالمُدَّعى عليه الثاني (...) وأن علاقته بصديقه (حامد) الذي خدمه دون مقابل. وباستجواب المُدَّعى عليه الثاني (...) أفاد بأنَّه في أحد الأيام كان هوو(حامد) و(صالح) في مكتب في مجمع (...) العائد لزوجته والذي يستأجر فيه (صالح) محل (...) للجوالات فاتصل على (حامد) أحد زملائه المتقاعدين وتحدثا عن إخلاء الطرف، فأخبرهم (صالح) بأنَّه يقوم بالمراجعة وإنهاء مثل هذه المعاملات وبعد تسعة أشهر تقريبًا

اتصل عليه (حامد) وسأله عن الشخص الذي ينهي المعاملات وشرح له الموضوع فاتصل بدوره على (صالح) وأخبره عن الموضوع فطلب منه (صالح) بعض الصور، فقام بالاتصال على (حامد) وأخبره بالطلبات والذي أخبر بدوره للمُدَّعى عليه الأول (...)، وأرسل ابن عمه بعد ذلك ليأخذها من (المتهم الأول)، ثم قام بإيصالها إلى (صالح) عن طريق أخيه، وبعد ثلاثة أيام اتصل عليه (صالح) وأخبره بأن المعاملة انتهت فأخذ الأوراق منه وأرسلها (المتهم الأول) مع شخص يدعى (خالد)، ولم يطلب منه (صالح) مقابل لإنهاء المعاملة. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لكل من (المتهم الأول)، و(المتهم الثاني) بالمشاركة في تزوير محررات رسمية واستعمالها وهو فعل مجرم بموجب نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقرار (المتهم الأول) المدون على الصفحات من دفتر التحقيق المرفق. ٢ - ما تضمنه أقوال المتهم الثاني من إقراره بالمشاركة في التزوير والمدونة على الصفحات من دفتر التحقيق المرفق. ٣ - أصل الأوراق المزورة المرفقة. ٤ - خطابي قائد المنطقة الجنوبية التي تثبت التزوير المرفقة. ٥ - ما تثبته ملابسات القضية من علم المُدَّعى عليهما بكون الهدف من الحصول على الأوراق تغير مهنة موظف عام بطريقة غير نظامية ووجود اتصالات وتنسيق بين الأطراف لإتمام ذلك. وَحَيْثُ إنَّ ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه وقد أقدما عليه وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعًا لذا فإن هيئة التحقيق تطلب إثبات ما أسند إليهما ومعاقبتهما وفقًا للمادة الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ. وبإحالة القضية للدائرة حَدَّدت لنظرها جلسة هذا اليوم حضر

فيها المُدَّعى عليها (...). كما حضر المتهمان. وبمواجهة المتهمين بِمَا نسب إليهما بلائحة الدعوى العامة بعد تلاوتها عليهما؟ أجاب المتهم الأول بإنكاره لما نسب إليه وذكر بأنَّه حصل على المحررات محل الاتهام عن طريق أخ المتهم الثاني، وكانت تلك المحررات في ظرف محرز لتسليمه لإدارة الأحوال المدنية بأبها ولم يعلم بأن تلك المحررات مزورة إلا في جهات التحقيق وأن المسؤول عن ذلك هو المدعو (صالح)، وبسؤاله لماذا لم يقم بإنهاء تلك الأوراق بنفسه؟ أجاب بأن هناك ظروف عائلية ومادية بسببها فصل من العمل ولم يستطع مغادرة المنطقة. وأجاب المتهم الثاني بإنكاره لما نسب إليه وذكر بأن ابن عمه (حامد) اتصل عليه وطلب منه إنهاء الأوراق الخاصة بالمتهم الأول وذكر له أن المستأجر لدى (صالح) قد يخدمه في ذلك فعرض الأمر على (صالح) فطلب منه بعض الأوراق للقيام بإنهاء إجراءات طلب المتهم الأول فأعطاه ما يريد وبعد فترة اتصل به (صالح) فأخبره بأنَّه قام بإنهاء الأوراق فوجهه بتسليمها لأخيه (حامد) في خميس مشيط الأول لكونه يعمل بالخوبة بمنطقة جازان فقام أخيه باستلامها من (صالح) وتسليمها للمتهم الأول وأنَّه لا يعلم بأن تلك المحررات مزورة وليس له مصلحة في تزويرها، وبعرض ذلك على المُدَّعي العام اكتفى بِمَا ورد بلائحة الدعوى كما اكتفى المتهمان بِمَا قدماه. ثم قرَّرَت رفع الجلسة للمُدَاوَلَة فيها والنطق بالحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية، وَحَيْثُ إنَّ جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إثبات إدانة المتهمين بِمَا نسب إليهما من تهمة التزوير، وقد

ساقت الجهة المُدَّعِية بلائحة الدعوى عددًا من الأدلة والقرائن التي تراها سندًا للإدانة، وَحَيْثُ إنَّ الدائرة قد أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها وملابساتها فقد تبين لها عدم ثبوت الاتهام المسند للمتهمين، وذلك أنَّه بالنسبة للمتهم الأول (...) فقد أثبت برنت البيانات الوظيفية المرفق أنَّه مفصول من وظيفته، وقد أكَّدَ ذلك سعادة قائد المنطقة الجنوبية في شرحه المذيل على الخطاب الوارد له من مدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين للقوات المسلحة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ، وقد توافق ذلك مع أقوال المتهم (الأول) في جميع مراحل القضية، وحيث لم يتبين أن هناك ما يمنعه من تعديل مهنته ولم تذكر ذلك جهة عمله في خطاباته، ولما كان ذلك فإن البيانات الجوهرية بالمحررات محل الاتهام (أن المتهم (الأول) لم يعد موظفًا) صحيحة ومطابقة للواقع، مِمّا ينتفي معه وجود الدافع لديه للتزوير أو حتى المصلحة منه، لكونه واقعًا غير موظف حكومي (متسبب)، لاسيما وقد أنكر أن يكون هو مصدر تلك المحررات – محل الاتهام – ، وذكر أنَّه طلب من المتهم الثاني (...) إنهاء إجراءاته عن طريق شخص يعرفه (المتهم الثاني) اسمه (صالح)، وقد أقر المتهم الثاني بصحة ذلك، مِمّا ينتفي معه والحالة تلك قيام الجريمة في حقه. أما المتهم الثاني (...) فحيث أنكر الاتهام وذكر أنَّه يعرف شخص يتولى المراجعة والتعقيب اسمه (صالح) وقد عرض عليه موضوع (المتهم الأول) فاستعد بمتابعته وإنهاء إجراءاته فزوده (المتهم الثاني) بجميع أوراق (المتهم الأول) وبعد فترة أخبره (صالح) بإنهائه للأوراق وسلمها لهم، وحيث لم يتم سماع أقوال (صالح) حيال ذلك، وَحَيْثُ إنَّ المتهم (المتهم الثاني) لم يتهم شخص مجهول لرمي التهمة على غيره تخلصًا، بل دل عليه وزود جهات التحقيق باسمه ورقم سجله

المدني والمحل الذي يعمل به وقد تأكد لها صحة إدلائه ذلك، وقد تحرت الجهات الأمنية عنه فوجدت محله مغلقًا وذكر جيرانه في المنزل أنَّه غير متواجد من فترة، فأوقفت خدماته، ولا يسوغ توجيه الاتهام للمتهم (المتهم الثاني) لعدم الاهتداء لـ(صالح) وسماع أقواله، لاسيما مع إنكار (المتهم الثاني) وعدم وجود تقرير فني يثبت نسبة التزوير إليه، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّه لا يمكن أن تتحقق الإدانة إلا بثبوت ركني الجريمة المادي والمعنوي إما بالمشاركة أو التحريض أو المساعدة، ولعدم تحقق ذلك في التهم؛ لضعف الأدلة المقدمة من الادعاء وعدم كفايتها، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين بِمَا نسب إليهما من تزوير واستعمال.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة كل من (...) و(...) - سعوديي الجنسية - لما نسب إليهما من تزوير واستعمال لعدم كفاية الأدلة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.